لم يحل لاحدهما ما قبض ويضمن لصاحبه ولا يضمن المكره
ولو اكره على البيع فوهب جاز اكره بحبس ابنه او عبده
او ببيع عبده او رهنه ففعل فهو اكراه وكذلك في الاقرار
وهب مكرها وسلم طايعا فالهبة فاسدة بخلاف البيع
اكره على الهبة فتصدق جاز ولو قال نحلت او اعرت لم
يجز ولو وهب بعوض جازت الهبة ولو اكره على الهبة بعوض
فوهب مجانا جازت ايضا ولو باع لا يجوز اكره على ان
ياكل طعام نفسه او يلبس ثوب نفسه لم يضمن المكره قالوا
هذا اذا كان جايعا فان كان شبعان يضمن المكره الطعام
اكره على ان يحلف بعتق كل مملوك يملكه فحلف ثم ملك
ببيع او هبة عتق ولا يضمن المكره شيا ولو ورث ضمن
المكره قيمته استحسانا اكره ليوجب على نفسه شيا
بالنذر فهو كالطلاق لا يؤثر فيه الاكراه ومن وجب عليه
شيء بالنذر او الهدي او زكاة او صدقة فطر او اضحية
فاكرهه على اداء مثله او دونه لم يضمن المكره وان اكرهه
على اداء ما هو افضل من الواجب ضمن الفضل وجاز عنه ولو
اكرهه على ان يعتق عبدا بعينه عن كفارة ظهار او يمين
ضمن المكره ولم يجز عن الكفارة الا ان يقول اعتقه طايعا

واردت

واردت كفارة الظهار او اليمين اجزاه ولا شيء على المكره
ولو اكره محرم على قتل صيد فالكفارة على القاتل استحسانا
لانه اسا ولو كانا محرمين فعلى كل واحد كفارة وفي الاشباه
والنظاير من الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى
قتل كان ماجورا وفي الملتقطات ولو اكره انسانا على ان
يحلق لحية غيره او يضربه بالسوط او يحبسه ففعل ذلك
لم يكن آثما ان شاء الله تعالى لانه احيا نفسه بادخال غم
غيره وله ذلك وان خاف رجل انه لو امر بالمعروف ونهى
عن المنكر قتل وسعه تركه ولو لم يترك حتى قتل كان ماجورا
لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالنص ولم
يرد نص باسقاط هذا الفرض حالة الضرورة فاشبه الاكراه
على ترك الصلاة في الوقت ان ترك كان في سعة وان لم
يترك حتى قتل كان افضل كذا هاهنا والله الموفق كتاب
الحجر في المنبع اسباب الحجر ثلاثة الصغر والرق
والجنون اما الصغر فتصرفه وهو عاقل يصح عندنا اذا اذن
له وليه ابوه او وصيه وقال الشافعي لا يجوز لانه محجور
عن التصرف لنقصان عقله وعقله لا يكمل بالاذن ولهذا لا توجه
اليه التكاليف الشرعية بعد الاذن ولنا انه قادر على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)